

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142043-2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيّد برقم (PC-2022-142043) في الدعوى رقم (PC -
2022 -141504) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 1444/12/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / .. عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم وكالة عن / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/... هوية وطنية رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (3/38) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى منطوقه بما يأتي:

1- إدانة / مؤسسة ... ، رقم السجل التجاري (...) لمالكها/... رقم السجل المدني (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية بموجب القيمة المشار إليها في الفاتورة المكتشفة المبينة على نسخة من فاتورة الشراء بمبلغ مقداره (40,176) أربعون ألف ومائة وستة وسبعون ريالاً سعودياً.
3- إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبذل مصادرة مبلغ مقداره (167,400) مائة وسبعة وستون وأربعمئة ريالاً سعودياً، ليصبح مجموع الغرامة مبلغاً مقداره (207,576) مئتان وسبعة آلاف وخمسمائة وستة وسبعون ريالاً سعودياً.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/12/17هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم من /... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن /... هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/08/07هـ ، وحيث أن الأخير وكيلًا عن /... هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/08/25هـ، وذلك للاعتراض ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/38) لعام 1443هـ، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم من /... ، وبعد الاطلاع على الوكالات المشار إليها و المرفقة بملف الدعوى تبين أن الوكالة الأولى صادرة من /... إلى /... بصفته الشخصية

لا بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي حتى لا يتحصن القرار ضد أي مطاعن توجه إليه بفوات الأجل المقرر له ، وحيث إن مقدم الطلب بالوكالة لم يُقدم وكالة تخوله رفع الدعوى نيابة عن مالك المؤسسة وتفتقر أوراق الدعوى إلى ما يؤيد ذلك، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية له تمثله في الطعن بالاستئناف المائل، مما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم وكالة عن / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), لمالكها/... هوية وطنية رقم (...)
ضد القرار الابتدائي رقم (3/38) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، لتقديره من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...